



# أحكام فقهية متعلقة بالأوبئة دراسة تأصيلية



بقلم  
الدكتور ناصر عيسى أحمد البلوشي  
إدارة البحوث

أحكام فقهية متعلقة بالأبوة

دراسة تأصيلية



الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978 - 9948 - 39 - 25 - 977

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٢١٢٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التفقيق اللغوي

شروق محمد سلمان





# أحكام فقهية متعلقة بالأوبئة دراسة تأصيلية

بقلم

د. ناصر عيسى أحمد البلوشي

كبير باحثين بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « أحكام فقهية متعلقة بالأوبئة - دراسة تأصيلية » إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا كتابٌ يلقي الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تجتاح العالم بين الحين والآخر، وتكون لها تداعيات على جميع مناحي الحياة، ويعرض أبرز الأوبئة التي مرت عبر التاريخ الإسلامي، ويتناول بالبيان جملة من أحكام الأذان والصلاة والحج والعمرة وحكم دخول البلاد الموبوءة والخروج منها، وحكم التفريق بين الزوجين لمن أصيب بعدوى الوباء وغير ذلك، مستخرجاً الأحكام الفقهية من بطون الكتب الفقهية والمراجع الشرعية، مذيلاً ببعض فتاوى هيئة كبار العلماء بالدائرة.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء  
 لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،  
 وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي  
 مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد  
 آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم  
 دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع  
 أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا  
 التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب  
 التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ  
 الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**إدارة البحوث**





الحمد لله قدر الأمور وقضاها، وعلى ما سبق علمه بها أمضاها،  
وكما قدر مبدأها قدر منتهاها، أحمده حمداً يدوم ولا يتناهى،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بيده تصاريف الأمور،  
وتدابير الأكوان والمللكوت، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،  
المبعوث هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً  
منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين، وبعد:

فشهد بلاد العالم بين حين وآخر انتشاراً لبعض الأوبئة المعدية  
التي تنزل ببني الإنسان، وتؤدي إلى تداعيات على جميع جوانب  
الحياة، ومن أهمها الجانب الديني الشرعي، ولذا جاء هذا البحث  
لتجلية بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الأوبئة.





وتكمن مشكلة البحث في الحاجة الماسة إلى بيان جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، التي يحتاجها المسلمون عندما يحل عليهم الوباء.

ويهدف البحث إلى التعريف بالوباء، وذكر أمثلة للأوبئة التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي، وبيان جملة من أحكام الأذان والصلاة والحج والعمرة وأحكام دخول البلدان الموبوءة والخروج منها، وحكم التفريق بين الزوجين لمن أصيب بعدوى الوباء.

واقضى موضوع البحث أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك باستقراء الأحكام الفقهية في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة، ثم وصف هذه الأحكام ببيان أقوال أهل العلم وأدلتهم وتصنيفها وترتيبها، مع التوثق والتأكد من صحة نسبة الأقوال وما يكتنفها من شروح وتفسيرات، كما تم تدعيم بعض الأحكام الفقهية بفتاوى هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي المتعلقة بما تناولناه.



وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

\* المبحث الأول: تعريف الوباء ونماذج من الأوبئة التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون.

المطلب الثالث: أمثلة للأوبئة التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي.

\* المبحث الثاني: أحكام الأذان والصلاة المتعلقة بالأوبئة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قول المؤذن في الأذان: صلوا في رحالكم.

المطلب الثاني: حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب الخوف من العدوى.

المطلب الثالث: حكم تباعد الصفوف في صلاة الجماعة.



\* المبحث الثالث: أحكام العمرة والحج المتعلقة بالأوبئة،

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم لبس الكمامات للمحرم بحج أو عمرة.

المطلب الثاني: حكم حل الإحرام لعمرة أو حج بسبب

الإحصار من دخول الحرم.

\* المبحث الرابع: أحكام متفرقة متعلقة بالأوبئة،

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم دخول البلدان الموبوءة والخروج منها.

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لمن أصيب

بعدوى الوباء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المبحث الأول: تعريف الوباء ونماذج من الأوبئة

### التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي

ويتضمن ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح:

##### ١ - تعريف الوباء في اللغة:

(وبأ) الواو والباء والهمزة كلمةٌ واحدةٌ، هي الوباء، والوباء بالهمز، يمد ويقصر، وجمع الممدود أوبئةٌ مثل متاعٍ وأمتعةٍ، وجمع المقصور أوباءٌ مثل سبب وأسباب، وأرضٌ وبئةٌ، إذا كثرت مرضها، وِبَيْتٌ تَوْباً وِبَاءَةً مثل تَمَهَتْ تَمَاهَةً، فهي وِبِيَّةٌ وَوَيْبَةٌ على فَعْلَةٍ وَفَعِيلَةٍ<sup>(١)</sup>.

وقد وردت عدة معانٍ لكلمة الوباء في كتب اللغة:

فقد ورد بمعنى: المرض العام، تقول: أصاب أهل الكورة

العام وباء شديد، وورد بمعنى: الطاعون، وورد بمعنى: الإيذاء،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٦/٨٣)، الصحاح تاج

اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (١/٧٩)، المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير، للفيومي: (١/١٨٩).



فتشير لمن أمامك بيدك وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك، أو أن يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك، قال الفرزدق:

تَرى النَّاسَ إِنْ سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا

وَإِنْ نَحْنُ وَبَّأْنَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُّوا<sup>(١)</sup>

## ٢ - تعريف الوباء في الاصطلاح:

عرّف الخرشبي - رحمه الله - الوباء بأنه: «كل مرضٍ عام، وقال بعضٌ هو مرض الكثير من الناس في جهةٍ من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - : «الوباء هو الطاعون، وهو مرضٌ يعم الكثير من الناس في جهةٍ من الجهات دون  
(١) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: (٤١٨ / ٨)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: (٥٦٦ / ١٠)، ولسان العرب، لابن منظور: (١٨٩ / ١).  
(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي: (١٥٥ / ٤).



غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة<sup>(١)</sup>.

وعرف الحكيم داود الأنطاكي - رحمه الله - الوباء بأنه: «حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكر واه علامات، منها الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء تعريف الوباء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «كل مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون»<sup>(٣)</sup>.

(١) المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: (٧/١٩٨).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي: (١/٤٧٨).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر: (٣/٢٣٩٢).



وعرف الوباء في الموسوعة العربية العالمية بأنه: المرض المعدي الساري الذي ينتقل من شخص إلى آخر، وله قدرة عالية على العدوى والانتشار في المجتمع، وإذا حدث الوباء في عدة أماكن من العالم في آن واحد فإنه يسمى جائحة<sup>(١)</sup>.

فيظهر من التعريفات السابقة أن الوباء: هو كل مرض عام معدٍ سريع الانتشار له قدرة عالية على إزهاق أرواح الأشخاص أو إرهابهم وإضعافهم.

### المطلب الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون:

١ - الوباء: تقدم تعريف الوباء في النقطة الأولى.

٢ - الطاعون: تنوعت تعاريف العلماء للطاعون، وقد سلخوا

في ذلك مسلكين:

أ) فمنهم من عرفه بالمرض العام، كابن حزم - رحمه الله - فقد

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: (١٠٨/٢٣).



عرفه بأنه: «الموت الذي يكثر في بعض الأوقات كثرةً خارجةً عن المعهود»<sup>(١)</sup>، وعرفه ابن العربي - رحمه الله - بأنه: «الوجع الغالب الذي يطفىء الروح»<sup>(٢)</sup>. وعرفه ابن الأثير - رحمه الله - بأنه: «المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان»<sup>(٣)</sup>.

فمن سلك هذا المسلك من العلماء يرى أن لا فرق بين الطاعون والوباء، فمعناهما واحد، فالطاعون هو الوباء.

ب) ومن العلماء من عرف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة، فقد عرفه أبو علي ابن سينا فقال: «الطاعون مادةٌ سميةٌ تحدث ورمماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال: وسببه

(١) المحلى، لابن حزم: (٢٧٨/٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: (٥٧٣/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٢٥٣٧/٦).





دمٌ رديءٌ مائلٌ إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهرٍ سُمِّيَ يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفيةً رديئةً، فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر»<sup>(١)</sup>، وعرفه النووي - رحمه الله - بأنه: «بثر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والأباط غالباً، والأيدي والأصابع وسائر الجسد»<sup>(٢)</sup>، وعرفه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - بأنه: «ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضوٍ يفسده»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣١/١٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي: (١٨٧/٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣١/١٣).



فالذين سلكوا هذا المسلك في تعريف الطاعون يرون أن  
كلاً من الطاعون والوباء معناهما مختلف، وأن الطاعون نوع من  
الأوبئة، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «أصل الطاعون القروح  
الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعوناً  
لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل  
وباء طاعوناً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «والتحقيق أن بين  
الوباء والطاعون عمومياً وخصوصاً، فكل طاعون وباء،  
وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من  
الطاعون، فإنه واحدٌ منها، والطواعين خراجاتٌ وقروحٌ  
وأورامٌ رديئةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليعصبى: (١٣٢ / ٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: (٤ / ٣٥ - ٣٦).



وقد يفهم من الأحاديث التي وردت في الطاعون صحة من سلك هذا المسلك من العلماء في تعريف الطاعون، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في جامعه الصحيح: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث يدل على أن الطاعون لا يدخل المدينة النبوية، بينما الحديث الآخر الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»<sup>(٢)</sup> يدل على أن الوباء يدخل المدينة النبوية<sup>(٣)</sup>.

ومع وجود هذا الاختلاف في مفهومي الطاعون والوباء، فإنه من الممكن أن يُطلق اسم أحدهما على الآخر مجازاً، قال ابن حجر

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، حديث رقم: (١٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب فضائل المدينة، باب، حديث رقم: (١٨٨٩).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣/١٣١)، الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي: (٤/٢٧).



العسقلاني - رحمه الله - : «الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكها في عموم المرض به أو كثرة الموت»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - : «الوباء قد يسمى طاعوناً مجازاً كعكسه بجامع كثرة الموت فيها»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: أمثلة من الأوبئة التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي:

وقعت كثير من الأوبئة عبر تاريخ المسلمين، وقد مات بهذه الأوبئة كثير من المسلمين، وهذا استعراض لأمثلة منها:

#### ١ - طاعون عمواس<sup>(٣)</sup>:

وقع هذا الطاعون في عام (١٨ هـ / ٦٣٩ م): حيث وقع في

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣١ / ١٣).

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي: (٢٧ / ٤).

(٣) قال النووي - رحمه الله - : «طاعون عمواس، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس، وهي بفتح العين والميم، ونسب الطاعون إليها؛ لأنه بدأ منها»، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي: (٢٥٩ / ٢).



عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام، فعن عبد الله بن عباسٍ - رضي الله عنهما - «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ - موضع كان معموراً في شرق الأردن - لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباسٍ فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريشٍ من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلاً، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس: إني مصبِّحٌ على ظهرٍ، فأصبحوا عليه: فقال



أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبلٌ هبطت وادياً له عدوتان - العدو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه -، إحداهما خصيبَةٌ، والأخرى جدبَةٌ، أليس إن رعيت الخصيبية رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوفٍ - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف»<sup>(١)</sup>.

واستشهد بهذا الطاعون خلقٌ من المسلمين وأمرائهم وأشرفهم، منهم: أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة والحارث بن هشام بن المغيرة - رضي الله عنهم ورحمهم -<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: (٥٧٢٩).

(٢) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص: (١٣٨).



## ٢ - الطاعون الجارف:

وقع هذا الطاعون في عام (٦٩هـ / ٦٨٨م): حيث وقع في عهد عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - في البصرة، وهلك بهذا الطاعون خلق كثير من أهل البصرة، روى الطبري في تاريخه عن المصعب بن زيد: «أن الجارف وقع وعبيد الله بن معمر على البصرة، فماتت أمه في الجارف، فما وجدوا لها من يحملها حتى استأجروا لها أربعة علوج<sup>(١)</sup> فحملوها إلى حفرتها وهو الأمير يومئذ»<sup>(٢)</sup>.

واستمر هذا الطاعون ثلاثة أيام وقيل أربعة، فمات في اليوم الأول سبعون ألفاً، وفي اليوم الثاني واحد وسبعون ألفاً، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعون ألفاً، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى

(١) العلوج: جمع علج، وهو الرجل الشديد الغليظ من كفار العجم. ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٤/ ١٢١ - ١٢٢)، لسان العرب، لابن منظور: (٣٢٦/٢).

(٢) تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري: (٥/ ٦١٢ - ٦١٣).



إلا قليلاً من الآحاد، وقلّ الناس في البصرة، وعجزوا عن دفن موتاهم، حتى كانت السباع تدخل البيوت فتصيب من موتاهم، روى ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه المنتظم في تاريخ الأمم والملوك عن أحمد بن عصام، قال: حدثني معدي عن رجل يكنى أبا النفيد وكان قد أدرك زمن الطاعون، قال: «كنا نطوف في القبائل وندفن الموتى، ولما كثروا لم نقوَ على الدفن، فكنا ندخل الدار قد مات أهلها فنسد بابها»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - طاعون الفتيات أو الأشراف<sup>(٢)</sup>:

وقع هذا الطاعون في عام (٨٧ هـ / ٧٠٥ م): حيث

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: (٦ / ٢٥ - ٢٦)، وينظر: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لابن منده الأصبهاني: (٣ / ٧١).

(٢) سمي بذلك؛ لأنه بدأ في العذارى والجواري، وسمي بطاعون الأشراف لكثرة من مات به من أشراف الناس، ينظر: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لابن منده الأصبهاني: (٣ / ١٢٠).





وقع في عهد عبد الملك بن مروان في البصرة وواسط والشام والكوفة<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - وباء أذربيجان:

وقع هذا الوباء عام (٢٨٨هـ / ٩٠١م): حيث وقع في أذربيجان «فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفنون به الموتى، فكفنوا في الأكسية واللبود، ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - طاعون الموت الأسود (٧٤٧هـ / ١٣٤٦م):

ظهر هذا الطاعون بين عامي (١٣٤٦م) و(١٣٥٣م) في قارة  
(١) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص: (١٣٨)، المعارف، لابن قتيبة الدينوري: (١/٦٠١)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: (٦/٢٦٧)، المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لابن منده الأصبهاني: (٣/١٢٠).

(٢) تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري: (١٠/٨٣).



أوربياً وانتشر في قارات العالم، وقضى على ثلث سكان قارة أوربياً<sup>(١)</sup>، وقد وصف ابن خلدون - رحمه الله - هذا الطاعون فقال: «نزل بالعمران شرقاً وغرباً، في منتصف هذه المائة الثامنة من الطاعون الجارف الذي تحيف الأمم، وذهب بأهل الجليل، وطوى كثيراً من محاسن العمران ومحآها، وجاء للدول على حين هرمها وبلوغ الغاية من مداها، فقلص من ظلالها، وفلَّ من حدَّها، وأوهن من سلطانها، وتداعت إلى التلاشي والاضمحلال أموالها، وانتقض عمران الأرض بانتقاص البشر، فخربت الأمصار والمصانع، ودرست السبل والمعالم، وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدل الساكن، وكأني بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل بالمغرب، لكن على نسبته ومقدار عمرانه، وكأنها نادى لسان الكون في العالم بالخموم والانقباض، فبادر بالإجابة، والله وارث الأرض ومن عليها، وإذا تبدلت الأحوال جملة فكأنما تبدل الخلق

(١) ينظر: قصة الحضارة، لول ويليام ديورانت، ص: (١٢٢/٢٢ - ١٢٥).



من أصله، وتحول العالم بأسره، وكأنه خلق جديد، ونشأةٌ مستأنفة،  
وعالمٌ محدث»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - وباء الحمى الصفراء:

ظهر هذا الوباء في عام (١٢٠٨هـ / ١٧٩٣م) في مدينة  
فيلاديلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وأدى إلى إهلاك  
(٥٠٠٠) شخص<sup>(٢)</sup>.

أما الأوبئة في العصر الحديث فهي كثيرة، من أشهرها:

١ - الإنفلونزا الإسبانية: ظهرت هذه الإنفلونزا بين شهري  
سبتمبر (١٩١٨م) وأبريل (١٩١٩م) في الولايات المتحدة  
الأمريكية، ثم انتشرت في قارة أوروبا ثم امتدت إلى بلاد العالم،  
ويعتبر هذا الوباء الأشد فتكاً في تاريخ البشرية، حيث أهلك نحو  
٥٠ مليون شخص.

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، ص: (٤٢ / ١ - ٤٣).

(٢) ينظر: موسوعة مشاهير العالم في العلوم والفكر والسياسة، ل: ج. ج.  
باكسون، ص: (١٤٥).



٢ - الإنفلونزا الآسيوية: ظهرت هذه الإنفلونزا في شهر فبراير (١٩٥٧م) في مقاطعة جنوب الصين، ثم وصلت إلى القارتين الأميركية والأوربية، وبلغت حصيلة الوفيات نحو مليون شخص.

٣ - إنفلونزا هونغ كونغ: ظهرت هذه الإنفلونزا بين صيف (١٩٦٨م) وربيع (١٩٧٠م) في مدينة هونغ كونغ الصينية ثم انتشرت في قارة آسيا وأمريكا وأوربا، وبلغت حصيلة الوفيات بسببه نحو مليون وفاة.

٤ - الإيدز: ظهر هذا الوباء في عام (١٩٨١م)، وأدى إلى وفاة (٣٩) مليون شخص.

٥ - سارس: ظهر هذا الوباء في نهاية عام (٢٠٠٢م) في جنوب الصين، وأدى إلى وفاة نحو (٧٧٤) إنسان.

٦ - إنفلونزا الطيور: ظهر هذا الوباء في عام (٢٠٠٣م) في مزارع الدواجن في هونغ كونغ، وأدى إلى وفاة نحو (٤٠٠) شخص.



٧ - إنفلونزا الخنازير: ظهر هذا الوباء في عام (٢٠٠٩م) في المكسيك، وأدى إلى وفاة نحو (١٨) ألف شخص.

٨ - حمى الإيبولا: ظهر هذا الوباء في نهاية عام (٢٠١٣م) في غرب إفريقيا، وأدى إلى حدوث (١١٣٠٠) حالة وفاة<sup>(١)</sup>.

٩ - فيروس كورونا المستجد: آخر هذه الأوبئة في هذا العصر ما يشهده العالم في هذه السنة (٢٠٢٠م)، من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، والذي نشأ في الصين وانتشر في أغلب بلاد العالم، وقد بلغت عدد الإصابات به حتى كتابة هذا البحث نحو (١٧٨, ٠٥١, ٢٥)، وعدد الوفيات (٨٤٣, ٥٨٦)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الرابط الإلكتروني: <https://www.emaratalyoun.com/> - 1.1318956 - 03 - 12 - 2020 - follow - ups، شوهده بتاريخ: ٢٩/٦/٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: الرابط الإلكتروني: <https://news.google.com/covid19/> map?hl=ar&gl=AE&ceid=AE%3Aar شوهده بتاريخ: ٣١/٨/٢٠٢٠م.



وقد ذكر أحد الباحثين أن من أهم العوامل التي تنتقل بها  
«العدوى بالأمراض المعدية:

١ - الاتصال المباشر: كما في حالة الأمراض الجلدية كالجرب،  
أو في حالة الجماع كالزهري.

٢ - عن طريق الهواء: كما في حالة إصابات الجهاز التنفسي،  
حيث تتم العدوى عن طريق الرذاذ المتطاير كالسل والإنفلونزا.

٣ - عن طريق الجهاز الهضمي بتناول الطعام والشراب  
الملوث: كما في حالة الكوليرا والدوسنتاريا الأميبية.

٤ - عن طريق العوامل الناقلة: مثل الطاعون الذي ينتقل عن  
طريق البراغيث؛ والحمى الصفراء، والملاريا، ومرض الفيل التي  
تنتقل عن طريق البعوض.

٥ - عن طريق اختراق الجلد: كما في حالة اختراق يرقات  
الدودة الخطافية للجلد، واختراق الطور المعدي للبلهارسيا للجلد.



٦ - عن طريق المشيمة أثناء الحمل: كما في حالة

فيروس الأيدز<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأوبئة والتاريخ، لشلدون واتس، ص: (٨ - ٩).



## المبحث الثاني: أحكام الأذان والصلاة المتعلقة بالأبوية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حكم قول المؤذن في الأذان: صلوا في رحالكم:

الأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة<sup>(١)</sup>، وسمي بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة، ويسمى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وللأذان ألفاظ مخصوصة فلا يشترع الزيادة فيه إلا في

موضعين منه:

الأول: في الأذان الأول من الصبح خاصة، فيقول بعد قوله:

حي على الفلاح: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (٢/٥٣)، التعريفات، للجرجاني، ص: (١٦).

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية: (٢/٩٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥٨).





ولقد دل على ذلك الكثير من الأحاديث النبوية منها:

١ - عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان؟، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...»، إلى أن قال له ﷺ: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: إذا كان برد شديد أو مطر أو ريح، فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح: (صلوا في الرحال)، أو (ألا صلوا في رحالكم)، ولقد دل على ذلك الكثير من الأحاديث النبوية منها:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم: (٥٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب التشويب في أذان الصبح، حديث رقم: (١٩٨٤)، وقال البيهقي: «إسناد صحيح».



١ - ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه أذن بالصلاة - في ليلة ذات بردٍ وريحٍ - ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ - يقول: ألا صلوا في الرحال»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا

---

(١) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، حديث رقم: (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم: (٩٠١).



يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن عمرو بن أوسٍ قال: أخبرنا رجلٌ من ثقيفٍ، أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلةٍ مطيرةٍ في السفر - يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم»<sup>(٢)</sup>.

وعليه يتضح مشروعية قول المؤذن عند برد شديد أو مطر أو ريح، «ألا صلوا في رحالكم» أو «الصلاة في الرحال» لما تقدم.

أما موضع ذكر هذه الجملة ففيه اختلاف بينهم، هل تقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ منه على أربعة أقوال:

**القول الأول:** ترك حي على الصلاة وبدلاً عنها يقول المؤذن

(١) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن «الصلاة في الرحال»، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم: (٦٣٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم: (٦٥٤).



صلوا في رحالكم، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>،  
واستدل القائلون بهذا القول بما يأتي:

من السنة النبوية: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس  
- رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: «إذا قلت أشهد أن  
محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم،  
فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة  
عزمةٌ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض»<sup>(٢)</sup>،  
وجه الدلالة من الحديث: توجيه النبي ﷺ صراحة باستبدال  
الحيعة بصلوا في بيوتكم.

من المعقول: نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن  
خزيمة - رحمه الله - في قوله: «أن ذلك يقال بدلاً من الحيعة،  
نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى حي على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشرييني: (١/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر  
الجمعة في المطر، حديث رقم: (٩٠١).



الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** القول بالجمع بينها وبين الحיעلة، إذ تقال في أثناء الأذان ولكن بعد الحיעلة، وهو قول للشافعية<sup>(٢)</sup>، واستدل القائلون بهذا القول بما يأتي:

من السنة النبوية:

١ - عن نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان<sup>(٣)</sup>، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٤٥٠).  
 (٢) المجموع شرح المهذب، للنووي: (٣/٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي: (١/٤٠٩).  
 (٣) جبل بين مكة والمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٦/٢٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن =



٢ - عن عمرو بن أوس قال: أخبرنا رجلٌ من ثقيفٍ، أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرةٍ في السفر - يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: الجمع بين الخيعة في الأذان وقول المؤذن: «صلوا في رحالكم»، واضح وصریح في الحديثين.

ونوقش الدليلان بأنه ليس من المناسب إيراد اللفظين معاً في الأذان؛ لأن معنى كل واحد منهما نقيض الآخر، فمعنى حي على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء<sup>(٢)</sup>، فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا<sup>(٣)</sup>، وإنما أراد إشعار الناس، بالتخفيف عنهم للعدر، كما فعل في التشويب للأمرء<sup>(٤)</sup>.

= «الصلاة في الرحال»، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم: (٦٣٢).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم: (٦٥٤).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٤٥٠).

(٣) طرح الثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي: (٢/٣٢٠).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: (٥/١٢٨).



أجيب: بجواز الجمع بين دليلي العقل والنقل بأن يكون معنى «صلوا في رحالكم» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «حي على الصلاة» نداء لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنها تقال بعد الانتهاء من الأذان، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية<sup>(٢)</sup>، واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

من السنة النبوية: عن نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: «صلوا في رحالكم»، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٤٥٠/٢ - ٤٥١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: (١٢٨/٥)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، ص: (٢٩٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٢١٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا =



وجه الدلالة من الحديث: أن قوله «ثم يقول على إثره» صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان<sup>(١)</sup>.

الإجماع: أن الأذان متصل، لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه، لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله، ولو تفرق وتخلله كلام آخر ما وقع به الاعلام.

نوقش من وجهين:

الأول: أن قوله (صلوا في رحالكم) مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل فإن له تعلقاً بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

= كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن «الصلاة في الرحال»، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٣٢).

(١) طرح الثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي: (٣١٩/٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٤٥٠/٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: (١٢٧/٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٤٢٥/٢).





الثاني: أنه مخالف لصريح حديث ابن عباس المتقدم<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: أن الأمر بالخيار بأن تقال أثناء الأذان أو بعد الانتهاء منه فكل ذلك جائز، ولكن الأولى أن تذكر «صلوا في رحالكم» بعد الانتهاء منه، وهو رأي لبعض الحنفية، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

استدل القائلون بهذا القول ليبقى نظم الأذان على وضعه<sup>(٣)</sup>، فكل ذلك جائز، جاء به الدليل من الأحاديث المتقدمة التي استدل بها أصحاب الأقوال السابقة.

### القول الذي يراه الباحث:

الذي يراه الباحث - والله تعالى أعلم - أن موضع قول (صلوا في رحالكم) في الأذان فيه سعة، فإن قالها المؤذن أثناء الأذان بدل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٥/٢١٣)، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٤٢٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: (٥/١٢٨)،

الأم، للشافعي: (١/١٠٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي:

(٣/٩٦).

(٣) المصادر السابقة نفسها.



(حي على الصلاة)، أو قالها بعد الحيعلتين، أو قالها بعد الأذان، فكل ذلك جائز، لثبوت السنة بذلك كله.

### المطلب الثاني: حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب الخوف من العدو:

إن الصلاة المفروضة هي العبادة الأولى التي فرضت في السماء مباشرة من الله - تعالى - على رسوله محمد ﷺ وأُمَّته بلا واسطة الوحي جبريل، وذلك ليلة الإسراء والمعراج، وهذا مما يثبت أهميتها وفضلها وتقدمها على سائر العبادات، ولقد عني الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فأمر بها وحذر من تركها، ولم تكتف الشريعة الإسلامية من المسلم أن يؤدي الصلاة وحده في عزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما رغبت في صلاة الجماعة، وبيّنت أفضليتها على صلاة المنفرد في الأجر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>، وفي هذا بيان لفضل صلاة الجماعة؛ أي أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم: (٦٥٠).



أجر الصلاة في جماعة يزيد على أجرها منفردة بمقدار سبعة وعشرين ضعفاً.

ولقد واظب النبي ﷺ عليها وغلظ على من تركها فقال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتُ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن صلاة الجماعة على وجه الخصوص مطلوبة من المسلمين ومن لا يؤديها يعد من الغافلين.

وبعد ما سبق ذكره من أهمية وفضل صلاة الجماعة، فهل الخوف من انتشار الأوبئة يكون مسوغاً لتعليق صلاة الجمعة والجماعة؟

وحكم هذه المسألة متعلق بمسألة أوردتها الفقهاء - رحمهم الله - في مصنفاتهم حول منع المصاب بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعة، والتي اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم: (٨٦٥).



القول الأول: وجوب منع المريض بمرضٍ مُعدٍ من ارتياد المساجد وحضور صلاة الجمعة، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

من السنة النبوية:

١ - ما أخرجه البخاري في جامعه في نهى النبي ﷺ عن مخالطة المريض بمرضٍ مُعدٍ للأصحاء حيث قال ﷺ: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٢)</sup>، ففي مخالطة المريض للأصحاء مظنة انتشار العدوى.

٢ - ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ:

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (١/٤٧٦)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي: (١/٦٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي: (١/٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح معلقاً، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧).



«إنا قد بايعناك فارجع»<sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.

٣ - ما رواه ابن ماجه في سننه من قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»<sup>(٢)</sup>، فارتىاد المريض بمرضٍ مُعدٍ للمسجد فيه ضررٌ على المصلين الأصحاء بنقله العدوى إليهم.

من الأثر: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بامرأةٍ مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك»، فجلست، فمر بها رجلٌ بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان هناك قد مات، فاخرجي، فقالت: «ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم: (٢٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤١)، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٢٥٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم: (٢٥٠).



القول الثاني: جواز حضور المريض بمرضٍ مُعدٍ المسجدَ وحضور الجمعة والجماعات، وقد ذهب إلى هذا القول بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

ولقد استدل هؤلاء المالكية على قولهم بجواز حضور المريض بمرضٍ مُعدٍ إلى المسجد بالأثر السابق الذي استدل به جمهور الفقهاء، ووجه دلالتهم: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يشدد بالنهي عن الطواف ودخول البيت<sup>(٢)</sup>، وإنما كان خطابه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: وجوب صلاة المريض بمرضٍ مُعدٍ إذا وجد مكاناً يتميز فيه عن الناس دون مخالطتهم، أما إذا لم يجد فتسقط عنه صلاة الجمعة والجماعات، وقد ذهب إلى هذا القول بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني: (١٨٤ / ٢).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي: (٣٨٩ / ١).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية: (٧٣٢ / ٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد القرطبي: (٨١ / ٣).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني: =



وفسروا قولهم بأن مخالطة المريض بمرضٍ مُعدٍ للأصحاء سبب لتفشي العدوى بينهم، أما إذا وجدوا مكاناً يصلون به ولا يلحقون الضرر بالناس فتجب عليهم صلاة الجمعة والجماعات.

القول الذي يراه الباحث:

الذي يراه الباحث - والله تعالى أعلم - بأن الرأي الأول لجمهور الفقهاء هو الأرجح في منع المريض بمرضٍ مُعدٍ من حضور المسجد والجمعة والجماعات، لقوة ما استدلوا به.

بناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً تعليق صلاة الجمعة والجماعة خوفاً من نقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس إذا أكد الأطباء الثقات والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى انتقال عدوى الأوبئة، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

= (٢/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي: (١/ ٣٨٩)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية: (٢/ ٧٣٣ - ٧٣٥).



ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴿١﴾، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد  
 لصلاة الجمعة والجماعة، إذ لا يعلم من هو مصاب بالمرض المعدي  
 ومن هو سليم منه.

وقد أجازت هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية  
 والعمل الخيري بإمارة دبي تعليق صلاة الجمعة والجماعة وإغلاق  
 المساجد في حال انتشار الأوبئة، وهذا نص الفتوى:

«حكم ارتياد المساجد لصلاة الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة  
 يعيش العالم كله هذه الأيام وباءً مستطيراً ينتشر في الآفاق  
 كانتشار النار في الهشيم، ولم يستطع العالم إيقاف زحفه ودفع  
 خطره، وتبين أن أنجع السُّبُل في محاصرته - بعد التوكل على الله  
 والاستعانة به والإنابة إليه - هي الوقاية منه بطرق التوقي المتاحة،  
 وأهمها الحجر الصحي الذي عرفه الإسلام وندب إليه قبل أن  
 يعرفه الطب الحديث، والأمة الإسلامية جزءٌ من هذا العالم الذي  
 (١) سورة النساء، الآية: (٧١).





أصابه من هذا الوباء ما أصاب غيره، إلا أنه يتميز عن العالم بوجود فرائض إسلامية تقتضي من المسلمين أداءها، ومنها ما يتطلب أداءها التجمع والاختلاط كصلاة الجمعة وأداء فرائض الصلوات جماعة في المساجد والمصليات، ومنها ما لا يقتضي أداءها ذلك الاجتماع، كصيام شهر رمضان وما استطاع المرء المسلم من نوافل الصيام.

أما أداء الصلوات في المساجد من الفرائض الخمس والجمعة وما سوى ذلك من النوافل، كالتراويح، فإن مقتضى الحجر الصحي الذي ندب إليه الإسلام أن لا تقام هذه الصلوات في المساجد؛ لما يترتب على اجتماع الناس فيها من نقل العدوى وانتشار الفيروس بين الناس فيعظم الخطر، وتصعب السيطرة عليه، فيكون ذلك سبباً للإضرار بالناس وهلاك الكثير منهم، كما حدث في الدول التي لم تتخذ أسباب الوقاية الكافية منه، وكما ثبت بالتجربة في كل وباء سابق مما دونه المؤرخون في كتبهم.



والشريعة الإسلامية جعلت مقصد حفظ النفس من أهم مقاصدها بعد حفظ الدين، ولذلك ورد النهي الشرعي عن أن يتسبب المرء بنقل العدوى لغيره، أو أن يلحق المرء بنفسه الضرر المتوقع فضلاً عن أن يوردها المهالك، فقد روى البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحِحٍّ» وأخرجنا من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» وحديثهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

فدلت هذه الأحاديث على وجوب التحفظ من نقل العدوى للآخرين، أو أن يعرض المرء نفسه لهذه العدوى، وهو ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصحابة الكرام رضي الله عنهم لما قدم الشام وعلم أن بها طاعوناً، فرجع بالناس ولم يقدم على البلاد،



كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفعل كذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه بمن كان معه من الجيش في أرض الشام وقال: «إن هذا الطاعون رجس ففروا منه في الأودية والشعاب» كما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن غنم.

فكان هذا أصلاً في جواز ترك الجمع والجماعات وغيرها من التجمعات في المساجد، وهو ما تقتضيه القواعد الشرعية المطردة كقاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» فإن المفسدة التي تحصل بالاجتماع أكبر من المصلحة التي تتحقق بحضور الجمعة والجماعة، مع أن الأجر المترتب على ذلك حاصل بنية المرء الحضور لولا المانع، فتكون صلاته في بيته منفرداً أو مع أحد من أسرته أو كلهم كاملة الأجر مثل ما لو كان في المسجد، كما دلت عليه أحاديث كثيرة، كحديث البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».



وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين ابتداء ولا على وجه المقابلة، وإلحاق الضرر بالآخرين في هذا متحقق ممن يحمل الفيروس، فيخالط غيره ويصافحهم أو يعطس بجوارهم أو يكح بينهم، فينتشر الفيروس حالاً لعدد كبير بإرادة الله، وقد لا يكون مدركاً أنه يجمله حيث لا تبدو عليه أعراضه في أول الأمر.

ومن هنا جاءت التوجيهات الرسمية بإغلاق المساجد عن الجمعة والجماعة، ولا يرفع فيها سوى الأذان لكل وقت، وكان توجيهاً حكيماً يحقق مقصد الشارع في الحفاظ على النفس البشرية، ومنع الضرر عنها، وقد تم ذلك في أكثر دول العالم الإسلامي وغيره، وشمل الحظر كل التجمعات خيرها وشرها، وما سوى ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) فتوى رقم: ٥٢/٢٠٢٠م، الصادرة عن هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي، بتاريخ: ٢١/ شعبان/ ١٤٤١هـ، الموافق: ١٥/٠٤/٢٠٢٠م.



### المطلب الثالث: حكم تباعد الصفوف في صلاة الجماعة:

المقصود بتسوية الصف هو: «اعتدال القائمين به على سمت واحد وخط مستقيم، وسد الخلل الذي في الصف بإلحاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم»<sup>(١)</sup>.

ولقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك فيما رواه أنس رضي الله عنه حين قال: قال رسول الله ﷺ: «سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية «من تمام الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري: (١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: (٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم: (٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: (٧٢٢).



في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>.

فيتضح مما ذكر من أحاديث، الحكمة من تسوية الصفوف، إذ هي من تمام الصلاة، كما أن عدم تسوية الصفوف سبب لاختلاف قلوب المصلين.

ولقد ورد الأمر بسد الخلل وتسوية الصفوف والمحاذاة بين الأعناق، قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر الوارد في الأحاديث النبوية على قولين كالآتي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم: (٤٣٢).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: (٢/٢٨٨).



القول الأول: الأمر للوجوب، قال به البخاري<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، والشوكاني - رحمهم الله -<sup>(٥)</sup>.

قال العيني - رحمه الله - : «ذهب البخاري إلى الوجوب، حيث ترجم في صحيحه بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف. قال العيني: ظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه يرى وجوب التسوية، والصواب هذا للورود الوعيد الشديد في ذلك، وقال في موضع آخر: الصواب أن تسوية الصفوف واجبة بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجبات الصلاة، بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها، غاية ما في الباب إذا تركها يآثم»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الجامع الصحيح، لمحمد إسماعيل البخاري: (١/٢٣٦).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢/٣٧٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: (٢/١١٤).

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٢٠٥).

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٣/٢٢٣).

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري: (١/٤).



قال ابن حزم - رحمه الله - : « وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته؛ فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه؛ فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي وتجزئه»<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بالوجوب على ما يأتي:

١ - حديث النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا»  
 (١) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٣٧٢ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم: (٧١٧).





بالأعناق، فالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل  
الصف كأنها الحذف<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: تضمن الحديث وعيداً شديداً،  
والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

نوقش: إن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيداً  
وتحريضاً على فعلها، أي فلا يدل على الوجوب.

يجاب: ليس بسديد؛ لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل  
على الوجوب<sup>(٤)</sup>.

(١) المقصود بالحذف: «غنم سود صغار»، معالم السنن شرح سنن أبي داود،  
للخطابي: (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث  
رقم: (٦٦٧).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢/٣٧٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة  
المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري: (٤/٢).

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله  
المباركفوري: (٤/٣).



٣ - إنكار أنس رضي الله عنه على ترك تسوية الصفوف، حيث قال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: «الإنكار يستلزم المنكر، والمباح لا يسمى منكراً؛ ولأن عمر وبلالاً كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف، وضربهما أقدامهم يدل على أنهم تركوا واجباً من واجبات الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

نوقش: لعله ﷺ أمره بالإعادة لأمر غير التسوية في الصف لا نعرفه.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقم: (٧٢٤).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري: (٢/٤).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢/٣٧٣).



يجاب عليه: بما قاله علي رضي الله عنه: «وهذا باطل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا، وإذا جوزوا مثل هذا، لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول إذا ذكر له»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن الأمر بتسوية الصفوف من سنة الصلاة. قال العيني: «هي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٣٧٣/٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (١/١٣٦)، درر الحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهرير بملا خسرو: (١/٩٠)، الفواكه الدواني، للنفراوي: (١/٢١١)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (٤/١٣٥ - ١٣٦)، المغني، لابن قدامة المقدسي: (٢/١٢٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: (٥/٢٥٤).



١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «من حسن الصلاة» يدل على أن التسوية سنة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه<sup>(٢)</sup>.

نوقش: أن هذا الحديث قد يستدل به على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة، ولكن بالنظر إلى الأحاديث الأخرى التي تبين العقوبة على عدم التسوية فإنه يتبين أنها تدل على الوجوب<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: (٧٢٢).

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٦٠٩)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/٢٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٦١٠).



«سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «من تمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قوله: «تمام الصلاة» يدل على «الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به»<sup>(٣)</sup>.

نوقش: «أن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم: (٤٣٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٦٠٩/٢).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٦٠٩/٢).



٣ - حديث النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» يحمل على المجاز أي «معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلانٍ علي أي ظهر لي من وجهه كراهةً لي وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفةٌ في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن»<sup>(٢)</sup>، فتقدم الشخص على غيره في الصف «مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، (١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم: (٧١٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٤/٣٧٨).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢/٦٠٦).



فإني أراكم من وراء ظهري»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قوله: «فإني أراكم»: فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي: إنها أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه، إذ الأمر فيه من باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة.

نوقش: أن الأولى «حملها على الحقيقة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة، وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

### القول الذي يراه الباحث:

الذي يراه الباحث - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، حديث رقم: (٧١٩).

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٦٠٦/٢).



أصحاب القول الأول في أن الأمر بتسوية الصفوف للوجوب لقوة استدلالهم الوارد في ذلك.

وعليه هل تفسد صلاة من ترك التسوية أم لا؟ الظاهر أنها تصح ولا تفسد لعدم ورود نص صريح في ذلك، قال ابن حجر - رحمه الله -: «ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحیحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا رضي الله عنه مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح حكم عدم تسوية الصفوف في الأحوال العادية، أما في حال انتشار الأمراض المعدية، فإنه يصح تباعد المصلين أثناء صلاة الجماعة؛ وذلك لمصلحة منع انتشار العدوى بين المصلين، عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٦١٠/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤١)، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٢٥٠).





وقد ذهبت هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي إلى صحة صلاة الجماعة مع تباعد المصلين في حال انتشار الأوبئة، وهذا نص الفتوى:

### «حكم الصلاة في المساجد مع تباعد المصلين والصفوف

تقارب المصلين في الصف الواحد، وتقارب صفوف المصلين، مستحب في الأحوال العادية ليتحقق بذلك معنى الجماعة التي ندب إليها الإسلام، كما روى مسلم من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» إلا أن هذا المطلوب استحباباً ليس شرطاً لصحة القدوة بالإمام ولا لصحة صلاة الجماعة، بل هو من تمام كمال الصلاة، فإذا وجد مقتضى لترك التراص والتقارب كما هو في وضع انتشار عدوى فيروس كورونا الذي من أجله عطلت المساجد والجمع والجماعات والاجتماعات



وغير ذلك؛ فإنه مع اقتراب انتهاء هذا الوباء وعودة فتح المساجد؛ يتعين أن يبقى الاحتراس من العدوى ما أمكن، واتباع الإرشادات الصحية ومنها التباعد في الصفوف وعدم التراص فيها، ولبس الكمامات واصطحاب السجادات الخاصة لكل فرد، وعدم المصافحة وعدم تبادل المصاحف والكتب الموجودة في المساجد، كل ذلك حفاظاً على الصحة العامة والخاصة، فإن ذلك من أوجب الواجبات على كل فرد، والشريعة الإسلامية فيها سعة لهذا الأمر، فقد اتفق الفقهاء على صحة الصلاة مع تباعد المصلين ما داموا في مسجد أو مكان واحد، ولم يفصل بينهم ما يكون به الاتصال بين الإمام أو الصفوف التي تليه متعذراً، كطرق وبنائات منفصلة وأبواب مغلقة أو جريان نهر، وذلك لما أخرج البخاري رحمه الله من حديث أبي بكر - نفيح بن الحارث - رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» فقد أقره النبي عليه الصلاة والسلام على صحة الصلاة وأرشده إلى عدم الاستعجال



بالدخول في الصلاة قبل الانتهاء إلى الصف لما في ذلك من الخشوع والكمال، أما الصلاة فصحيحة حيث لم يأمره بإعادتها، فدل على صحة الصلاة مع هذا التباعد في الحال العادي، ففي حالة الحاجة الصحية إلى ذلك أولى.

وعليه فإن اتباع الإرشادات الصحية في هذا الحال متعين، ولنحمد الله تعالى على إعادة فتح المساجد وإقامة الجمع والجماعات التي طال انتظار المسلمين لها، وتقطعت قلوبهم حزناً على فراقها، فإذا أنعم الله تعالى بفتحها فلنحافظ على التعليمات الصحية ونتعاون مع القائمين على رعاية المساجد من أئمة ومؤذنين وإخواننا المصلين، فذلك من الواجب علينا أجمعين.

والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.



(١) فتوى رقم: ٧٣/٢٠٢٠م، الصادرة عن هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي، بتاريخ: ٥/شوال/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٨/٥/٢٠٢٠م.



## المبحث الثالث: أحكام العمرة والحج المتعلقة بالأوبئة

ويتضمن مطلبين:

**المطلب الأول: حكم لبس الكمامات للمحرم بحج أو عمرة:**

**تحرير محل النزاع:**

١ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على حرمة لبس النقاب للمرأة المحرمة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعيبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفرانٌ، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٢)</sup>.

٢ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على حرمة أن تغطي المرأة

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (١٦٢ / ٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٦٣٨ / ٢)، المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٥٤ / ٥)، المجموع شرح المذهب، للنووي: (١٦٦ / ٧ و ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: (١٨٣٨).



المحرمة وجهها إن لم تكن بحضرة رجال أجنب، فإن كانت بحضرة رجال أجنب فلها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها للحاجة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس، أو زعفران ولا تبرقع، ولا تلمش، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»<sup>(٢)</sup>، وحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام»<sup>(٣)</sup>،

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (١٦٢/٢)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: (١٠٨ - ١٠٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٦٣٨/٢)، المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٥٤/٥) - (١٥٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٦٦/٧ و ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، حديث رقم: (٩٠٥٠)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: (١٠٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، حديث رقم: (١٦٦٨)، وصحح إسناده الحاكم فقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».



وحديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»<sup>(١)</sup>.

٣ - اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تغطية الرجل المحرم لوجهه على قولين:

**القول الأول:** يجرم تغطية المحرم وجهه، وفي حال تغطيته تجب عليه الفدية، وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

- قال برهان الدين المرغيناني - رحمه الله -: «ولا يغطي وجهه ولا رأسه»<sup>(٥)</sup>، وقال الشيخ أحمد الدردير - رحمه الله -: «وحرّم على
- (١) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم: (١٧)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم: (١٠٢٣).
- (٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٢٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (١٨٥/٢).
- (٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (٣٠٧/٣).
- (٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٥٣/٥).
- (٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني: (١٣٦/١).



الرجل ستر وجه كلاً أو بعضاً... فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساتراً مطلقاً<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بهذا القول بالآتي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرّم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بهاءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن تغطية وجه الميت المحرم، فمن باب أولى عدم تغطية وجهه إذا كان حياً<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول:

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، للدردير والدسوقي: (٥٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: (١٢٠٦).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٤٤١/٢).



«ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: جواز تغطية المحرم وجهه، وليس عليه فدية في حال تغطيته، وذهب إلى هذا القول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في الصحيح من أقوالهم<sup>(٣)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : «مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما، يباح»<sup>(٥)</sup>.

واستدل القائلون بهذا القول بالآتي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم: (١٣).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: (١٦٢/٢)،

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٥٣/٥)،

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧٥/٧).

(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٥٣/٥)،





«إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الوركس،

ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النهي عن تغطية الوجه خص بالنساء، فدل

ذلك بمفهومه أنه يجوز للرجل تغطية وجهه.

#### القول الذي يراه الباحث:

الذي يراه الباحث - والله تعالى أعلم - أن الأمر فيه سعة، وإن

احتاط المحرم فلم يغطّ وجهه فحسن.

والذي يظهر أنه إذا دعت الحاجة لبس الكمامة أثناء الإحرام

خشية الإصابة بالمرض المعدي عن طريق استنشاق الهواء في زمن

الوباء، فيجوز للرجل والمرأة لبسها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم:

(٢٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى

من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: (١٨٣٨).



## المطلب الثاني: حكم حل الإحرام لعمره أو حج بسبب الإحصار<sup>(١)</sup> من دخول الحرم:

اتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على أن المحرم إذا حصر بسبب عدو منعه من أداء المناسك، ولم يجد طريقاً آمناً للوصول إلى بيت الله الحرام، فله أن يتحلل في مكانه حيث أحصر<sup>(٢)</sup>؛ وذلك

(١) الإحصار في اللغة: من حصر، والحصر: الحاء والصاد والراء أصلٌ واحدٌ، وهو الجمع والحبس والمنع والتضييق. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٧٢/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (٦٣٠/٢)، وقال الخليل الفراهيدي: «والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرضاً أو عدو»، كتاب العين، للفراهيدي: (١١٣/٣). والإحصار في الاصطلاح الشرعي: منع الحاج أو المعتمر المحرم من الاستمرار في أداء المناسك بأي عائق كان. ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢١٩/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (١٧٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي: (٢٧٢/٣)، التعريفات، للجرجاني، ص: (١٢)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٣١٣/٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، أثر رقم: (٤١٤٠)، (٢/٢٥٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٢/٦٨٨)، المغني، لابن قدامة المقدسي: (٥/١٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي: (٣/٢٧٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي: =



لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ  
الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>.

كما ذهب جمهور أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن من  
حبس عن أداء المناسك بمرض أو عرج أو كسر أو خوف  
أو عذر فله أن يحل<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لما روي عن عكرمة رضي الله  
عنه أنه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله  
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل  
وعليه حجة أخرى»، فذكرت ذلك لأبي هريرة، وابن عباس،  
فقالا: صدق<sup>(٣)</sup>.

- = (٨ / ١٧٤ - ١٧٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله  
المواق: (٤ / ٢٩٠ - ٢٩١).
- (١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢ / ١٧٥)، التمهيد  
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي: (١٥ / ٢١١)،  
الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي: (٣ / ٢٨١)، شرح  
الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٣ / ١٧٠).
- (٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، =



وله التحلل في مكان تحلله على قول للفقهاء<sup>(١)</sup>؛ وذلك اقتداءً  
بالنبي ﷺ وأصحابه الذين نحروا هداياهم في الحديبية لما حصر وا  
من قبل المشركين، والحديبية من الحل<sup>(٢)</sup>.

وعليه إذا أحرم الحاج أو المعتمر وأحصر بأن منع من  
دخول الحرم في زمن الوباء من قبل ولاية أمر الحرم لمصلحة  
منع انتشار العدوى، فله أن يتحلل في مكانه؛ قياساً على من  
أحصر بسبب عدو أو مرض ولم يستطع استكمال مناسك  
الحج أو العمرة.

= باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث رقم:  
(٩٤٠).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري: (٣/٣٦ -  
٥٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٢/٦٩٠)،  
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي:  
(١٥/٢٠٧)، المغني، لابن قدامة المقدسي: (٥/١٩٦ - ١٩٨)، تبيين  
الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي:  
(٢/٧٧).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (٥/١٩٧ - ١٩٨).



فإن كان قد اشترط على نفسه بأن قال عند إحرامه: «اللهم محلي حيث حبستني»، فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدي إلا وجعةً، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (٢٠٤ / ٥)، شرح الزركشي = على مختصر الخرقي، للزركشي: (٣ / ٩٢ - ٩٤). المجموع شرح المهذب، للنووي: (٨ / ١٨٣ - ١٨٦)،

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: (٥٠٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، حديث رقم: (٩٤١).



وأما إذا لم يشترط فإن عليه الهدى بأن يذبح دمًا في مكان إحصاره أو في الحرم ويحلق أو يقصر<sup>(١)</sup>؛ وذلك للآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية تدل دلالة عامة صريحة في أن كل منع من المضي في أداء موجب الإحرام سواء كان المنع من عدو أو مرض أو كسر أو حبس فإن عليه هدياً<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله ﷺ لأصحابه لما فرغ من قضية كتابة الصلح مع المشركين لما أحصر في عمرة الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مراتٍ، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٦٨٨/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (١٧٧/٢ - ١٧٨)، المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٩٦/٥ - ١٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (١٧٥/٢).



سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً<sup>(١)</sup>.

وعلى المحرم الذي حل من إحرامه قضاء الحج إن لم يحج  
حجة الإسلام<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط، في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: (٢٧٣١).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري: (٣/٣٧).



## المبحث الرابع: أحكام متفرقة متعلقة بالأوبئة

ويتضمن مطلبين:

### المطلب الأول: حكم دخول البلدان الموبوءة والخروج منها:

إذا وقع الوباء في بلد، أو منطقة، فقد يحتاج من كان داخلها إلى الخروج منها إما فراراً أو لغرض التداوي، أو لغير ذلك، وكذلك من كان خارجها قد يحتاج أن يدخل إليها إما لغرض التجارة، أو لطلب العلم، أو لزيارة قريب ونحوه، فما حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء والدخول إليه؟

تحرير محل النزاع: هناك ثلاث صور في هذه المسألة ذكرها ابن

حجر - رحمه الله - في كتابه فتح الباري<sup>(١)</sup>:

الصورة الأولى: الخروج المحض من البلد فراراً من الوباء لغير

حاجة، فهذا منهي عنه.

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني:

(١٣/١٤٣).





الصورة الثانية: الخروج من البلد المصاب لأي أمر آخر<sup>(١)</sup> غير مقصد الفرار: ففي هذه الحالة اتفق جماهير الفقهاء - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup> على جواز هذه الصورة<sup>(٣)</sup>، ودليلهم: قوله ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(٤)</sup>، ففي هذا الحديث قيد النبي ﷺ منع الخروج بها إذا كان فراراً، أما إذا أتى الإنسان إلى بلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده، فلا نقول: هذا حرام

(١) كمن اضطر للدخول أو الخروج لعلاج مرض أصابه ولا يوجد له علاج إلا في بلد آخر، أو لاستكمال دراسة أو عمل، أو الخروج والدخول لبلد إقامته.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (٣٢٥ / ١٣)، بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٧٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٤٢٦ / ١٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: (٢٥٩ / ٢١).

(٣) خاصة في هذا الزمان الذي تطورت فيه وسائل الكشف الطبية عن الإصابة بالأمراض المعدية، فيمكن فحص الشخص قبل خروجه أو دخوله البلد، والتأكد من خلوه من الوباء.

(٤) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: (٥٧٢٩).



عليك، بل نقول: لك أن تذهب<sup>(١)</sup>، وعليه يجوز الخروج من البلد المصاب بالوباء على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل في البلد المصاب بالطاعون إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يكن قدره الله عليه، فمباح له الدخول إليه<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثالثة: الخروج من البلد المصاب بالوباء لحاجة، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون أو القدوم عليه.

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم هذه الصورة، على قولين<sup>(٣)</sup>:

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن عثيمين: (١١/ ١١٠ - ١١١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٢٦/٩).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٤٤/١٣).



القول الأول: تحريم الدخول أو الفرار من المنطقة المصابة

بالعدوى، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

من السنة النبوية:

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء

فيه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخبر عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بقوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه،

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٥/٦١٢)

- (٦١٣)، أحكام القرآن، لابن العربي: (١/٣٠٤ - ٣٠٥)، إكمال

المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليعصبي: (٧/١٣٢ - ١٣٣)،

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (١٤/٤٢٦)،

الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي: (٤/١٧)، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣/١٤٤)، بذل الماعون

في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٧٤ - ٢٧٥)، البيان

والتحصيل، لابن رشد القرطبي: (١٧/٣٩٦ - ٣٩٧)، الذخيرة،

للقرافي: (١٣/٣٢٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،

لأبي الحسن العدوي: (٢/٤٩٣)، الفروق، للقرافي: (٤/٢٥٨)،

فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي: (٤/٢٣٣).



وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(١)</sup>؛ وذلك حين استشاره عمر في دخول الشام وقد حل فيها الطاعون، فلما سمع عمر رضي الله عنه الحديث انصرف ولم يدخل الشام.

٢ - حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه سمع أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، يحدث سعداً رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال: «رجز - أو عذاب - عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فراراً منه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على حرمة الدخول إلى البلد المصاب بالوباء وحرمة الخروج منه، فصنيع «عمر رضي الله عنه، برجوعه من أن يدخل البلد الذي وقع فيه الطاعون، ليس

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: (٥٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، حديث رقم: (٦٩٧٤).



من الفرار في شيء، وإنما هو بمنزلة من قصد دخول دار، فرأى بها حريقاً تعذر طفيه، فعدل عن دخولها لئلا يصيبه، فهو من باب اجتناب المهالك، وهو مأمور به<sup>(١)</sup>.

نوقش: أن عمر رضي الله عنه قد ندم على الرجوع من الشام، بما أخرجه ابن أبي شيبة - رحمه الله - عن عروة بن رويم عن القاسم بن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فوجدته قائلاً في خبائه فانتظرت في الخباء فسمعتة حين تصور من نومه وهو يقول: «اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ» يعني حين رجع من أجل الوباء<sup>(٢)</sup>.

يجاب عليه: بما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إن الناس يجلوني ثلاث خصالٍ وأنا أبرأ إليك منهن: زعموا أنني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٨٣).  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب التاريخ، في توجيه عمر إلى الشام، أثر رقم: (٣٣٨٤٨).



من ذلك...»<sup>(١)</sup>، قال الطحاوي - رحمه الله - معلقاً: «فهذا عمر رضي الله عنه يخبر أنه يبرأ إلى الله أن يكون فرّاً من الطاعون، فدل ذلك أن رجوعه كان لأمرٍ آخر غير الفرار»<sup>(٢)</sup>، فلا يصح عن عمر رضي الله عنه أنه ندم، «وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه؟»<sup>(٣)</sup>.

وإن سلمنا جدلاً أنه رضي الله عنه ندم فيحمل «سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أثر رقم: (٧٠٧٨)، (٤ / ٣١١).  
 (٢) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، أثر رقم: (٧٠٧٨)، (٤ / ٣١١).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣ / ١٤١)، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٥ / ٦١٨).



فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة»<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على منع إيراد الممرض على المصح، وفي زمن الوباء يحتمل أن في خروج الشخص من أرض الوباء احتمال نقله العدوى إلى الأصحاء خارجها<sup>(٣)</sup>.

نوقش: أنه يعارض ما روي عن النبي ﷺ في الحديث الآخر الذي قال فيه: «لا عدوى ولا صفر، ولا هامة» فقال

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٤١/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المرضى، باب لا هامة، حديث رقم: (٥٧٧١).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢٣٢/١٣ - ٢٣٣).



أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجر ب فيجرها؟ فقال رسول ﷺ: «فمن أعدى الأول»<sup>(١)</sup>.

يجاب عليه: «أن قوله: (لا عدوى) نهي عن اعتقادها، وقوله (لا يورد) سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، ونظيره في حديث (فر من المجذوم)؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام»<sup>(٢)</sup>.

من المعقول:

١ - أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المرضى، باب لا هامة، حديث رقم: (٥٧٧٠).

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢٣٢ / ١٣ - ٢٣٣).





- بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً<sup>(١)</sup>.

٢- لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه<sup>(٢)</sup>.

٣- حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أفضيته والرضا بها<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن قيم الجوزية - رحمه الله - حكماً في المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الوباء:

١ - تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

٢ - الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني:  
(١٣/١٤٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني:  
(١٣/١٤٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: (٤/٣٩).



٣ - أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمروضوا.

٤ - أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: كراهية الدخول أو الفرار من المنطقة المصابة بالعدوى كراهة تنزيهية، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية وبعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

- (١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: (٤٠ / ٤ - ٤١).
- (٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: (٥ / ٦١٢ - ٦١٣)، أحكام القرآن، لابن العربي: (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي: (٧ / ١٣٢ - ١٣٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (١٤ / ٤٢٦)، الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي: (٤ / ١٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٣ / ١٤٤)، بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٧٤ - ٢٧٥)، البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: (١٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، الذخيرة، للقرافي: (١٣ / ٣٢٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي: (٢ / ٤٩٣)، الفروق، للقرافي: (٤ / ٢٥٨)، فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي: (٤ / ٢٣٣).



واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة النبوية:

حديث العُرَينين: عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال:  
«قدم رهط من عكلٍ على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتروا المدينة  
فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا  
بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا  
وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ،  
فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر  
بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم،  
ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا». وقال أبو قلابة:  
سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قياس الخروج من الأرض الموبئة على  
الخروج من الأرض المستوخمة كقصة العرنيين الذين استوخموا  
(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الحدود، باب لم يسق  
المرتدون المحاربون حتى ماتوا، حديث رقم: (٦٨٠٤).



المدينة فأمرهم الرسول ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة خارج المدينة<sup>(١)</sup>.

يجاب عليه: أن خروج العرنيين لم يكن لقصد الفرار أصلاً، وإنما كان لمحض التداوي<sup>(٢)</sup>، قال الخطابي - رحمه الله -: «وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى الأسقام للأبدان عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته»<sup>(٣)</sup>، فالعرنيون قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لو خمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس رضي الله عنه: (كان بهم هزال شديد)<sup>(٤)</sup>، فخروجهم

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٩٠).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي: (٤/١٥٨ - ١٥٩).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني:

(١/٥٧٥).



من ضرورة الواقع، لأن الإبل ما كان يتهاياً إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها، ودواؤهم كان بأبوالها وألبانها واستنشاق الهواء النقي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من القياس:

١ - القياس على الفرار من المجذوم، بما رواه البخاري في جامعه الصحيح من طريق سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»<sup>(٣)</sup>.

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح معلقاً، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم: (٢٢٣١).



٢ - القياس على الفرار من العدو الذي لا يقدر على دفعه؛ فإن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين، فلهم أن ينتحوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص<sup>(١)</sup>.

يجاب على دليل القياس على الفرار من الأسد والعدو الذي لا يقدر على دفعه: بما قاله ابن حجر - رحمه الله -: «أن القياس على الفرار من الأسد والعدو ضعيف؛ فإن السلامة منها نادرة، والهلاك معهما كالمتيقن، فصار كاللقاء للإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يقع به الطاعون؛ فإن السلامة منه كثيرة وإن لم تكن غالبية»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: من المعقول:

إذا كانت الآجال مقدرة محصورة لا تتقدم ولا تتأخر عن وقتها، فما وجه نهى النبي ﷺ عن دخول أرض بها الطاعون،  
 (١) ينظر: أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: (١/ ٢٢٠)، بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٨٩).  
 (٢) بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، ص: (٢٨٩).



وهو قد منع الخروج منها بدياً لأجله ولا فرق بين دخولها وبين البقاء فيها؟<sup>(١)</sup>.

يجاب عليه: إنما وجه النهي أنه إذا دخلها وبها الطاعون فجائز أن تدركه منيته وأجله بها و «لم ينه عن ذلك أحد حذاراً عليه من أن يصيبه غير ما كتب عليه أو أن يهلك قبل الأجل الذي لا يستأخر عنه ولا يستقدم، ولكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن إنما كان هلاكه من أجل قدومه عليه وأن مَنْ فَرَّ عنه فنجاً من الموت أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه. فكره رسول الله ذلك، ونهيه عليه السلام عن ذلك نظير نهيه عن الدنو من المجذوم، وقال: (فَرَّ منه فرارك من الأسد) مع إعلامه أمته أن لا عدوى ولا صفر»<sup>(٢)</sup>.

القول الذي يراه الباحث:

القول الذي يراه الباحث - والله تعالى أعلم - قول جمهور الفقهاء القائل بحرمة الخروج من البلد المصاب بالوباء وحرمة

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٩/٤٢٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٩/٤٢٥).



الدخول إليه؛ وذلك لظاهر الأحاديث التي دلت على حرمة دخول أرض الوباء، والخروج منه لمن كان بداخلها، إضافة إلى توافق القول بالحرمة بما توصل إليه الطب الحديث: أنه عند انتشار الوباء قد يحمل الإنسان المرض لكن لا يمرضه؛ لحصول المناعة لديه، فإذا خرج إلى بلد آخر فقد ينقل المرض إلى غيره ممن لم تحصل له مناعة فينتشر المرض في البلد الذي قدم إليه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لمن أصيب بعدوى الوباء:

الزواج في الإسلام رابطة شرعية محكمة، وعقد وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة على وجه الدوام والاستمرار في الأصل، أساسه المودة والرحمة والعشرة الطيبة بين الزوجين.

وهذه العلاقة الزوجية قائمة ودائمة في أصلها، ولكن قد يطرأ على هذه العلاقة ما يعكر صفوها، ويجول دون استمرارها، كإصابة أحد الزوجين أو كليهما بمرض معدٍ فتستحيل

(١) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، لمحمد علي البار، ص:





بذلك الحياة الزوجية، ولذلك يطرح التساؤل حول أثر هذا المرض المعدي وهل يعد سبباً من الأسباب الموجبة للتفريق بين الزوجين؟

من الأمراض المعدية التي تناوها الفقهاء في بيان حكم التفريق بين الزوجين للأمراض المعدية مرض الجذام<sup>(١)</sup>؛ بجامع العدوى والسراية للنفس والنسل والنفور، وإمكان ضرر الزوج السليم، لذا ستكون المسألة محل البحث مقصورة على دراسة حكم التفريق بين الزوجين لمرض الجذام مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم تنزيل ما جاء في ذلك على بقية الأمراض المشتركة في العلة، فالمثل يُعطى حكم مثيله، على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لمرض الجذام على ثلاثة أقوال:

(١) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويحدث ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني: (٢/٤٢٠).



القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى جواز طلب التفريق سواء من الزوج والزوجة.

واستدلوا بالآتي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: يرشد الحديث إلى ضرورة الأخذ بالاحتياطات الصحية لمنع انتشار المرض؛ وذلك خشية أن يصيب المريض

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي: (٢/٢٧٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٣/١٠٢١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧/٢٥١ - ٢٥٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٠/٥٥ - ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح معلقاً، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧).



الأصحاء إن خالطهم فإذا كان المريض أحد الزوجين فإن إصابته بالمرض متوقعة لما تقتضيه الحياة الزوجية من اختلاط، فيتحقق الضرر، الذي لا يندفع إلا بالفسخ.

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرمٌ على وليها»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: «يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: يدل كل من الأثرين على جواز التفريق بالعيب

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم: (٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب أجل العنين، حديث رقم: (١٤٢٨٩).



للضرر؛ كون هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، بالإضافة إلى أنها تثير النفرة بين الزوجين، ويخشى تعديها إلى النفس والنسل<sup>(١)</sup>.

من القياس: قياس النكاح بالعيب على إيجاب الخيار في البيع للعيب<sup>(٢)</sup>، فكما يثبت الخيار بالعيب، إذ يجوز للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن، فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب؛ للعلة الجامعة بينهما ألا وهي: أن كلا منهما عقد معاوضة قابل للرفع<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف رحمهما الله إلى عدم جواز طلب التفريق لأحد الزوجين من زوجه المصاب

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (١٠/٥٥ - ٥٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: (٣/١٠٢٢)، فتح القدير، لابن الهمام: (٤/٣٠٤).

(٣) ينظر: كفاية الأحيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، ص: (٣٦٦).



بالجذام<sup>(١)</sup>، وذلك لأن «الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن محمد بن الحسن - رحمه الله - استثنى طلب الزوجة ذلك، فللزوجة طلب التفريق من زوجها المصاب بالجذام<sup>(٣)</sup>، وذلك «دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩٧/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٣٢٧/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني: (٢/٢٧٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (٣/٢٥)، فتح القدير، لابن الهمام: (٤/٣٠٥).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني: (٢/٢٧٤).  
 (٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩٧/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٣٢٧/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني: (٢/٢٧٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (٣/٢٥)، فتح القدير، لابن الهمام: (٤/٣٠٥).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني: (٢/٢٧٤).



## دليل نفي خيار الزوج:

١ - الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:  
«لا ترد الحرة من عيب»<sup>(١)</sup>.

٢ - الأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:  
«إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم إن شاء طلق،  
وإن شاء أمسك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأثرين: يدلان على أنه لا خيار للزوج في  
طلب التفريق من زوجته المصابة بالجذام، فإن وجد بها مرضاً  
معدياً، فهو مخير بين أن يصبر فيمسكها على ما فيها من مرض  
وأن يطلقها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب المرأة  
يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، أثر رقم:  
(١٦٣٠٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي: (٩٦/٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩٦/٥).



نوقش: أن هذا الأثر مخالف لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم، ومن جانب آخر أن هذا الأثر «ليس له أصل في كلام الشارع ألبتة»<sup>(١)</sup>. كما أن هناك أثراً مروياً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف قوله في هذا الأثر، فقد روى البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء»<sup>(٢)</sup>.

دليل نفي خيار الزوجة: أن الزوجة المصاب زوجها بالعيوب كالجنون أو الجذام أو البرص «لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود، إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيئ الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٥٣/٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، أثر رقم: (١٤٢٢٨).

(٣) المبسوط، للسرخسي: (٩٧/٥).



نوقش: قد انسد على الزوجة باب تحصيل المقصود من النكاح بنفي الخيار لها؛ «لأنها لا تتوصل إلى ذلك من جهة غيره ما دام تحتها، وهو غير محتاج إليها فلو لم يثبت لها الخيار بقيت معلقةً لا ذات بعْلٍ، ولا مطلقةً فأثبتنا لها الخيار؛ لإزالة ظلم التعليق، وهذا لا يوجد في جانبه؛ لأنه متمكنٌ من تحصيل مقصوده من جهة غيرها إما بملك اليمين، أو بملك النكاح، ومتمكنٌ من التخلص منها بالطلاق»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: ذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> والشوكاني<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز طلب التفريق مطلقاً.

واستدلوا بما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢٠٨/٩ - ٢٠٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (١٨٧/٦).





طلقني فبتّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: تشتكي زوجة عبد الرحمن للنبي ﷺ من مرض زوجها، فلم يجبه النبي ﷺ لشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يؤجل لها أجلاً<sup>(٢)</sup>.

نوقش: «لا حجة لهم فيه؛ فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما، وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة، وصح ذلك قول النبي ﷺ: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة»، ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها، وقيل: إنها ذكرت ضعفه، وشبهته

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم: (٥٢٦٠).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢٠٩/٩).



بهديبة الثوب مبالغه، ولذلك قال النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته»  
والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك»<sup>(١)</sup>.

### القول الذي يراه الباحث:

الذي يراه الباحث والله تعالى أعلم هو ثبوت الخيار في طلب  
الفسخ سواء للزوج أو الزوجة.

ويمكن قياس الأمراض المعدية المعاصرة على الجذام الذي  
ذكره الفقهاء بجامع الضرر الصحي - بالسراية للنفس والولد -  
والأذى النفسي.

إلا أنه يشترط فيها أن تكون مما يتحقق فيها من الضرر  
النفسي أو الحسي الذي يثبت خيار التفريق لأي من الزوجين،  
وأن يكون مما لا يرجى البرء منه، أو يمكن إلا أنه يستغرق  
مدة طويلة يتضرر منها الزوج الآخر، وأن تحدد ذلك جهة  
طبية مختصة.

(١) المغني، لابن قدامة: (١٠/٨٣).



وأما إذا كان المرض يزول غالباً بعد وقت قصير أو يفضي إلى الموت، فإنه في هذه الحالة لا يقتضي فسخ النكاح، فإن أحد الزوجين لا يتضرر بالانتظار حتى الشفاء أو الموت السريع الذي يكون بسببه.



## الختام

في نهاية هذه الرحلة مع هذا الموضوع الفقهي الهام، نود أن نسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- ١- وردت عدة معان لكلمة الوباء في كتب اللغة: فقد ورد بمعنى: المرض العام، وورد بمعنى: الطاعون، وورد بمعنى: الإيذاء، وعرف العلماء الوباء في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عدة، حاصلها أن الوباء: هو كل مرض عام معدٍ سريع الانتشار له قدرة عالية على إزهاق أرواح الأشخاص أو إرهابهم وإضعافهم.
- ٢- تنوعت تعريف العلماء للطاعون، وقد سلكوا في ذلك مسلكين، الأول: يرى أن لا فرق بين الطاعون والوباء، فمعناهما واحد، فالطاعون هو الوباء، والثاني: يرى أن كلاً من الطاعون والوباء معناهما مختلف، وأن الطاعون نوع من الأوبئة، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وقد يفهم من الأحاديث التي وردت في الطاعون صحة من سلك هذا المسلك من العلماء في تعريف الطاعون.



٣- وقعت كثير من الأوبئة عبر تاريخ المسلمين، وقد مات بهذه الأوبئة كثير من المسلمين، كطاعون عمواس، والطاعون الجارف، وطاعون الفتيات، وطاعون أذربيجان، وطاعون الموت الأسود، ووباء الحمى الصفراء، وقد وقعت أوبئة كثيرة في العصر الحديث أدت إلى هلاك كثير من الناس كالإنفلونزا الإسبانية، والإنفلونزا الآسيوية، وإنفلونزا هونغ كونغ، وفيروس الإيدز، ووباء السارس، وإنفلونزا الخنازير، وحمى الأيبولا، وآخرها فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

٤- من أهم العوامل التي تنتقل بها العدوى بالأمراض المعدية: الاتصال المباشر والهواء والجهاز الهضمي والعوامل الناقلة واختراق الجلد والمشيمة أثناء الحمل.

٥- للأذان ألفاظ مخصوصة فلا يشرع الزيادة إلا في موضعين منه، الأول: في الأذان الأول من الصبح خاصة، فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)، والثاني: إذا كان برد شديد أو مطر أو ريح، فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح: (صلوا في الرحال)، أو (ألا صلوا في رحالكم).



٦- أن موضع ذكر جملة (صلوا في رحالكم) في الأذان فيه اختلاف بين العلماء، والذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم أن موضع قول (صلوا في رحالكم) في الأذان واسع، فإن قالها المؤذن أثناء الأذان بدل (حي على الصلاة)، أو قالها بعد الحيعلتين، أو قالها بعد الأذان، فكل ذلك جائز، لثبوت السنة بذلك.

٧- يسوغ شرعاً تعليق صلاة الجمعة والجماعة خوفاً من نقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس إذا أكد الأطباء الثقافات والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بالأوبئة.

٨- تسوية الصفوف واجبة في الأحوال العادية، أما في حالة انتشار الأمراض المعدية فيجوز التباعد بين المصلين، وذلك لمصلحة منع انتشار العدوى بينهم.

٩- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على حرمة لبس النقاب للمرأة المحرمة، واتفقوا أيضاً على حرمة أن تغطي المرأة المحرمة وجهها إن لم تكن بحضرة رجال أجنب، فإن كانت بحضرة رجال أجنب فلها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها للحاجة.



١٠- إذا دعت الحاجة للبس الكمامة أثناء الإحرام خشية الإصابة بالمرض المعدي عن طريق استنشاق الهواء في زمن الوباء، فيجوز للرجل والمرأة لبسها.

١١- اتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على أن المحرم إذا حصر بسبب عدو منعه من أداء المناسك، ولم يجد طريقاً آمناً للوصول إلى بيت الله الحرام، فله أن يتحلل في مكانه حيث أحصر، وذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أن من حبس عن أداء المناسك بمرض أو عرج أو كسر أو خوف أو عذر فله أن يحل، وله التحلل في مكانه على قول للفقهاء.

١٢- إذا أحرم الحاج أو المعتمر وأحصر بأن منع من دخول الحرم في زمن الوباء من قبل ولاية أمر الحرم لمصلحة منع انتشار العدوى، فله أن يتحلل في مكانه، فإن كان قد اشترط على نفسه، فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه، وأما إذا لم يشترط فإن عليه الهدى بأن يذبح دماً في مكان إحصاره أو في الحرم ويحلق أو يقصر.



١٣- الخروج المحض من البلد فراراً من الوباء لغير حاجة، منهي عنه، أما الخروج من البلد المصاب لأي أمر آخر كمن اضطر للدخول أو الخروج لعلاج مرض أصابه ولا يوجد له علاج إلا في بلد آخر، أو لاستكمال دراسة أو عمل، أو الخروج والدخول لبلد إقامته غير مقصد الفرار: ففي هذه الحالة اتفق جماهير الفقهاء رحمهم الله على جواز ذلك.

١٤- في حالة الخروج من البلد المصاب بالوباء لحاجة، وانضم إلى ذلك قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون أو القدوم عليه، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين، والذي يظهر رجحانه حرمة الخروج من البلد المصاب بالوباء وحرمة الدخول إليه؛ وذلك لظاهر الأحاديث التي دلت على حرمة دخول أرض الوباء، والخروج منه لمن كان بداخلها.

١٥- ثبوت الخيار في طلب الفسخ سواء للزوج أو الزوجة لمن أصيب منهم بالمرض المعدي بشرط أن يتحقق فيه من الضرر النفسي أو الحسي الذي يثبت خيار التفريق لأي من الزوجين، وأن





يكون مما لا يرجى البرء منه، أو يمكن إلا أنه يستغرق مدة طويلة يتضرر منها الزوج الآخر، وأن تحدد ذلك جهة طبية مختصة.

وفي الختام نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يحفظ بلادنا وبلاد الإسلام من شر الأوبئة والأسقام والأمراض، ونسأله سبحانه أن يديم الأمن والأمان والخير والعز والسعادة على بلادنا وبلاد المسلمين أجمعين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله تعالى أعلم،

والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على خاتم النبيين،

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## قائمة المصنّاور

١- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



٥- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٨- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٩- الأوبئة والتاريخ: المرض والقوة والإمبريالية، لشلدون



واتس، ترجمة وتقديم: أحمد محمود عبد الجواد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد الكاتب، دار العاصمة، الرياض.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي



(المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الجزء الأول، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٦- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



١٧- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٨- تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)،



تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى،  
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي  
بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:  
٦٧١هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن  
عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،  
لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ)،  
تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي  
الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)،  
تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.





٣٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



٣٤- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني  
(المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-  
١٩٩٩م.

٣٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
(المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-  
١٩٩٩م.

٣٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن  
مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:  
٣٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن  
موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق:  
محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- شرح العمدة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي وزاهر بالفقيه، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٠- الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، لأحمد الدردير ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.



- ٤٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٣- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- ٤٤- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق ويوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- ٤٦- صحيح الإمام مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر،



دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.

٤٧- طرح التثريب في شرح التقریب، لأبي الفضل زين الدين  
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي  
(المتوفى: ٨٠٦هـ) وابنه ولي الدين العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة  
المصرية القديمة.

٤٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن  
أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن  
أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٤٩- العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، لمحمد علي  
البار، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن  
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني  
(المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



٥١- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري  
الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، وابنه شمس الدين محمد بن  
أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،  
المكتبة الإسلامية.

٥٢- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (المتوفى:  
٩٧٤هـ)، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة  
الإسلامية.

٥٣- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس  
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد  
ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب  
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني  
(المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر الفاريايبي، دار طيبة، الرياض، الطبعة  
الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



٥٥- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٦- فتوى رقم: ٥٢ و ٧٣/٢٠٢٠م، الصادرة عن هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي.

٥٧- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



٦٠- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٦١- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقى الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٣- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- مجموع الفتاوى، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن





محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل المرسي ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.



٦٩- المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (المتوفى: ٤٧٠هـ)، تحقيق: عامر حسن التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، مملكة البحرين.

٧٠- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهباني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.



٧٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٧٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٧٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشريني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٩- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٨١- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.



٨٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- الموسوعة العربية العالمية، لمؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٦- موسوعة مشاهير العالم في العلوم والفكر والسياسة،



ل: ج. ج باكسون، ترجمة: فريد حمدان، دار الصداقة العربية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٧- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر  
الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،  
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي  
العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار  
الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد  
الشيبياني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد الخراط،  
المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٠- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني  
اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار  
الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



٩١- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين  
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)،  
تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



## قائمة المحتويات

- ٥ - افتتاحية .....
- ٧ - المقدمة .....
- ٧ - المبحث الأول: تعريف الوباء ونماذج من الأوبئة التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي .....
- ١١ - المطلب الأول: تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح .....
- ١٤ - المطلب الثاني: الفرق بين الوباء والطاعون .....
- ١٤ - المطلب الثالث: أمثلة من الأوبئة التي انتشرت عبر التاريخ الإسلامي .....
- ١٩ - المبحث الثاني: أحكام الأذان والصلاة المتعلقة بالأوبئة .....
- ٣١ - المطلب الأول: حكم قول المؤذن في الأذان: صلوا في رحالكم .....
- ٣١ - المطلب الثاني: حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب الخوف من العدوى .....
- ٤١ - المطلب الثالث: حكم تباعد الصفوف في صلاة الجماعة .....
- ٥٢





- ٦٧ - المبحث الثالث: أحكام العمرة والحج المتعلقة بالأوبئة.....
- ٦٧ المطلب الأول: حكم لبس الكمامات للمحرم بحج أو عمرة
- المطلب الثاني: حكم حل الإحرام لعمرة أو حج بسبب
- ٧٣ الإحصار من دخول الحرم.....
- ٧٩ - المبحث الرابع: أحكام متفرقة متعلقة بالأوبئة.....
- ٧٩ المطلب الأول: حكم دخول البلدان الموبوءة والخروج منها...
- المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لمن أصيب
- ٩٥ بعدوى الوباء.....
- ١٠٣ - الخاتمة.....
- ١١٣ - قائمة المصادر.....



